.

قلت وهو الصواب وهو ظاهر كلام الأصحاب .

وجزم به في المغني والشرح والنظم وغيرهم في آخر باب نفقة الأقارب والمماليك .

ونقل أبو الحارث المنع كالنكاح .

قال في القواعد الأصولية ولم يختلف عنه في أن عتق العبد وسريته يوجب تحريمها عليه .

واختلف عنه في عتق العبد وزوجته هل ينفسخ به النكاح على ما يأتي محررا في آخر الباب الآتي بعده .

قوله وتحرم الزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها .

هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

وقال في الانتصار ظاهر نقل حنبل في التوبة لا يحرم تزوجها قبل التوبة .

قال بن رجب وأما بعد التوبة فلم أر من صرح بالبطلان فيه وكلام بن عقيل يدل على الصحة حيث خص البطلان بعد انقضاء العدة انتهى .

وقال بعض الأصحاب لا يحرم تزوجها قبل التوبة إن نكحها غير الزاني ذكره أبو يعلى الصغير .

تنبيه مفهوم كلام المصنف أنه لا يشترط توبة الزاني بها إذا نكحها وهو صحيح وهو المذهب جزم به في المغني والشرح .

وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع .

وعنه يشترط توبته ذكره بن الجوزي عن أصحابنا فوائد